السنة السادسة والتسعون – عدد 5492 — 28 ذو الحجة 1427 (18 يناير 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين مندوبين جهويين للشؤون الإسلامية :

• جهة كلميم ـ السمارة.

ظهير شريف رقم 1.05.43 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين السيد ماء العينين الشيخ ماء العينين مندوبا جهويا للشؤون الإسلامية بجهة كلميم ـ السمارة..... 380

• جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.

ظهير شريف رقم 1.05.44 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين السيد عبد المجيد الراجي مندوبا جهويا للشؤون الإسلامية بجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء..... 380

صفحة

تعيين رؤساء وأعضاء مجالس علمية.

ظهير شريف رقم 1.05.154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين السيد محمد بوطربوش رئيسا للمجلس العلمي بالقنيطرة 380

ظهير شريف رقم 1.06.58 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين رؤساء مجالس علمية..... 381

ظهير شريف رقم 1.05.42 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية..... 381

ظهير شريف رقم 1.05.103 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية..... 381

ظهير شريف رقم 1.06.130 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية..... 382

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين مدير عام للمكتب الشريف للفوسفاط.

ظهير شريف رقم 1.06.104 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين السيد مصطفى التراب مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط..... 382

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية. . تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية.

ظهير شريف رقم 1.06.138 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية..... 382

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهير شريف رقم 1.06.141 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بمنح الجنسية المغربية..... 384

اتصالات المغرب وشركتا «Maroc Connect SA» وميدي تيليكوم. . منح ترخيص من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

مرسوم رقم 2.06.498 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بمنح اتصالات المغرب ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث..... 384

مرسوم رقم 2.06.499 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بمنح شركة «Maroc Connect SA» ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث..... 396

مرسوم رقم 2.06.500 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بمنح شركة ميدي تيليكوم ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث..... 408

إقليم الناضور. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.770 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تاوريرت بوستة بجماعة سلوان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 420

مرسوم رقم 2.06.771 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد الفاسي ببلدية ازغنغان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 420

البنك المركزي الشعبي. . إذن بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «AM Invest Morocco».

مرسوم رقم 2.06.776 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «AM Invest Morocco»..... 421

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 422

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2401.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 422

إقليم بنسليمان. . تنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1228.06 صادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) يتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان..... 423

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 56.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006)..... 428

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 09.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون خدمة ممتاز..... 430

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 10.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 430

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر..... 431

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 12.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة..... 431

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 13.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 432

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 14.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف..... 432

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 15.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس قلم تحرير 433

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 36.07 صادر في 27 من ذي القعدة 1427 (19 ديسمبر 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس... 433

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 37.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب ممتاز..... 433

قرار لوزير العدل رقم 38.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب..... 434

قرار لوزير العدل رقم 39.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون التنفيذ ممتاز..... 435

قرار لوزير العدل رقم 40.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز..... 435

قرار لوزير العدل رقم 41.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة..... 436

قرار لوزير العدل رقم 42.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي خارج الصنف الممتاز..... 436

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 43.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي خارج الصنف..... 437

قرار لوزير العدل رقم 44.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 437

قرار لوزير العدل رقم 45.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 438

قرار لوزير العدل رقم 46.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 438

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 439

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2007..... 440

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم **1.05.43** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتعيين السيد ماء العينين الشيخ ماء العينين مندوبا جهويا للشؤون الإسلامية بجهة كلميم ـ السمارة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **30** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة **21** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ماء العينين الشيخ ماء العينين مندوبا جهويا للشؤون الإسلامية بجهة كلميم ـ السمارة ابتداء من **7** مارس **2005**.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف رقم **1.04.98** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بتعيين السيد عبد المجيد الراجي مندوبا جهويا للشؤون الإسلامية بجهة كلميم ـ السمارة.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم **1.05.44** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتعيين السيد عبد المجيد الراجي مندوبا جهويا للشؤون الإسلامية بجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **30** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا سيما المادة **21** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد الراجي مندوبا جهويا للشؤون الإسلامية بجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ابتداء من **7** مارس **2005**.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية، وينسخ الظهير الشريف رقم **1.04.100** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بتعيين السيد ماء العينين الشيخ ماء العينين مندوبا جهويا للشؤون الإسلامية بجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم **1.05.154** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتعيين السيد محمد بوطربوش رئيسا للمجلس العلمي بالقنيطرة خلفا للسيد حمداتي شبيهنا ماء العينين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.300** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولاسيما المادة **11** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.04.74** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بتعيين السيد حمداتي شبيهنا ماء العينين رئيسا للمجلس العلمي بالقنيطرة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوطربوش رئيسا للمجلس العلمي بالقنيطرة خلفا للسيد حمداتي شبيهنا ماء العينين ابتداء من **18** يوليو **2005**.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم **1.06.58** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتعيين رؤساء مجالس علمية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.300** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولا سيما المادة **11** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من **23** يناير **2006**، السادة :

ـ المصطفى زمهني رئيسا للمجلس العلمي بخنيفرة خلفا للسيد السالك العشراوي ؛

ـ عبد الله شاكر رئيسا للمجلس العلمي بالجديدة خلفا للسيد عز الدين مناري ؛

ـ عبد اللطيف الوزاني التهامي رئيسا للمجلس العلمي بطنجة خلفا للسيد الحسن بن الصديق ؛

ـ فريد الانصاري رئيسا للمجلس العلمي بمكناس خلفا للسيد محمد بلفقيه الزريهني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

ظهير شريف رقم **1.05.42** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتغيير الظهير الشريف رقم **1.04.118** الصادر في **7** محرم **1426** (**16** فبراير **2005**) بتعيين أعضاء المجالس العلمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.300** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولاسيما المادة **11** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.04.118** الصادر في **7** محرم **1426** (**16** فبراير **2005**) بتعيين أعضاء المجالس العلمية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من **7** مارس **2005** :

ـ السيد محسين إكوجيم عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بالقنيطرة خلفا للسيد زيد بوشعراء ؛

ـ السيد أعمر محم عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بكلميم خلفا للسيد عبد القادر العليوي ؛

ـ السيد مصطفى العلمي عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بشفشاون خلفا للسيد مصطفى المرضي ؛

ـ السيد ادريس الزكراوي عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بسطات خلفا للسيد محمد الفرساوي ؛

ـ السيد محمد الرافقي عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره ببني ملال خلفا للمرحوم عبد الكبير همالي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

ظهير شريف رقم **1.05.103** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتغيير الظهير الشريف رقم **1.04.118** الصادر في **7** محرم **1426** (**16** فبراير **2005**) بتعيين أعضاء المجالس العلمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.300** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولاسيما المادة **11** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.04.118** الصادر في **7** محرم **1426** (**16** فبراير **2005**) بتعيين أعضاء المجالس العلمية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من **13** يونيو **2005** :

ـ السيد محمد بنكيران عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بالعرائش خلفا للسيد أحمد التقال ؛

ـ والسيد بوجمعة ابهام عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بكلميم خلفا للسيد إبراهيم الدرعي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم **1.06.130** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم **1.04.118** الصادر في **7** محرم **1426** (**16** فبراير **2005**) بتعيين أعضاء المجالس العلمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.300** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولاسيما المادة **11** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.04.118** الصادر في **7** محرم **1426** (**16** فبراير **2005**) بتعيين أعضاء المجالس العلمية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من **22** ماي **2006** :

ـ السيد حسن عزوزي عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بفاس خلفا للسيد أحمد الحبابي ؛

ـ السيد فؤاد بوقجيج عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بمكناس خلفا للسيد فريد الانصاري ؛

ـ السيد الغالي مولودي عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بخنيفرة خلفا للسيد المصطفى زمهني ؛

ـ السيد إيدار بن الشيخ عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بورزازات خلفا للسيد محمد الغالي ؛

ـ السيدة رحمة علاوي عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بورزازات خلفا للسيدة كلثوم بروم ؛

ـ السيد محمد السعيدي عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بسطات خلفا للسيد المصطفى غاني ؛

ـ السيد اسماعيل الخطيب عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بتطوان خلفا للسيد عبد اللطيف الوزاني التهامي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

ظهير شريف رقم **1.06.104** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتعيين السيد مصطفى التراب مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **30** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.60.178** الصادر في **4** صفر **1380** (**29** يوليو **1960**) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ولاسيما المادة **5** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى التراب مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط ابتداء من **16** محرم **1427** (**15** فبراير **2006**).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.06.138 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما المادتين 47 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر الفرخاني رئيسا للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ابتداء من 18 يوليو 2005 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

يعين بهيئة المهندسين المعماريين الوطنية السادة :

- عبد القادر ناضري رئيسا للمجلس الجهوي لجهات فاس - بولمان وتازة - الحسيمة - تاونات، ابتداء من **29** يناير **2005** ولمدة انتدابه ؛
- احمد بن عبود رئيسا للمجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت، ابتداء من **11** مارس **2005** ولمدة انتدابه ؛
- محمد رشيد صنهاجي مهري رئيسا للمجلس الجهوي لجهات الدار البيضاء الكبرى والشاوية - ورديغة وتادلة - أزيلال وإقليم الجديدة، ابتداء من **15** ديسمبر **2004** ولمدة انتدابه ؛
- ابراهيم وازي رئيسا للمجلس الجهوي لجهات وادي الذهب - لكويرة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وكلميم - السمارة وسوس - ماسة - درعة، ابتداء من **30** ديسمبر **2004** ولمدة انتدابه ؛
- الطيب علوي امدغري رئيسا للمجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا زمور - زعير، ابتداء من **7** يناير **2005** ولمدة انتدابه ؛
- محمد العنباسي رئيسا للمجلس الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز وإقليم آسفي، ابتداء من **29** يناير **2005** ولمدة انتدابه ؛
- عبد السلام الركيك رئيسا للمجلس الجهوي لتطوان، ابتداء من **5** ماي **2005** ولمدة انتدابه ؛
- احمد الخمليشي رئيسا للمجلس الجهوي لعمالة طنجة - أصيلة وأقاليم الفحص - أنجرة والعرائش وشفشاون، ابتداء من **6** ماي **2005** ولمدة انتدابه ؛
- جمال الدين مسفر رئيسا للمجلس الجهوي لجهة الغرب الشراردة بني احسن، ابتداء من **24** ديسمبر **2004** ولمدة انتدابه ؛
- محمد بريشي رئيسا للمجلس الجهوي للجهة الشرقية، ابتداء من **25** ديسمبر **2004** ولمدة انتدابه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

———

بموجب الظهير الشريف رقم **1.06.141** الصادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية لفائدة أفراد أسرة مزاري الآتي ذكرهم :

ـ السيد غوتي مزاري، المولود في **5** يوليو **1945** بتلمسان (الجزائر) ؛

ـ السيدة خديجة نجار، المولودة في **20** ماي **1945** بعين تيموشن (الجزائر) ؛

ـ السيدة تسورية مزاري، المولودة في **18** فبراير **1970** بتلمسان (الجزائر) ؛

ـ السيد محمد مزاري، المولود في **29** يوليو **1971** بتلمسان (الجزائر) ؛

ـ السيد طارق ـ إلياس مزاري، المولود في **5** فبراير **1973** بتلمسان (الجزائر) وابنه القاصر :

• حمزة يانس مزاري، المولود في **28** فبراير **2004** بتطوان.

ـ السيد شكري مزاري، المولود في **21** فبراير **1974** بتلمسان (الجزائر) وابناه القاصران :

• بومدين ـ ريان مزاري، المولود في **30** سبتمبر **2001** بطنجة ؛

• رياض مزاري، المولود في **26** يوليو **2003** بطنجة.

ـ السيدة حنان مزاري، المولودة في **22** أكتوبر **1980** بسيدي امحمد (الجزائر) ؛

ـ السيد سفيان مزاري، المولود في **21** نوفمبر **1985** بطنجة ؛

ـ السيد سمير المهدي مزاري، المولود في فاتح سبتمبر **1987** بطنجة.

ترفع عن أفراد أسرة مزاري المذكورين أعلاه القيود على الأهلية الخاصة بالتجنيس.

مرسوم رقم 2.06.498 صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بمنح اتصالات المغرب ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث.

———

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة اتصالات المغرب ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس و عشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشوون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لاتصالات المغرب من أجل إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمملكة المغربية التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها لاتصالات المغرب بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2

تعاريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره و تتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

2.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات الحاصل على ترخيص الجيل الثالث.

3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص الجيل الثالث :

ترخيص يكون هدفه إحداث و استغلال شبكة للمواصلات من الجيل الثالث.

5.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمتعهد.

7.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركي متعهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض الولوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

9.2. شبكة المواصلات من الجيل الثالث :

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديوكهربائية بواسطة المواءمات الأرضية من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (L'U.I.T).

10.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

11.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية.

13.2. نسبة الانسداد (taux de blocage /TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة اتصالات المغرب، يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

14.2. نسبة الانقطاع (taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ماحصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة «Maroc Connect».

وبالنسبة لشبكة «Maroc Connect» يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك متنقل لشبكة عامة للموصلات من استعمال شبكة المواصلات المتنقلة لمستغل آخر للشبكات العامة للموصلات الوطنية في حالة عدم توفر تغطية من طرف شبكة متعهده للمنطقة التي يتواجد فيها.

16.2. مستعملون زوار (usagers visiteurs) :

زبناء آخرون من غير مشتركي اتصالات المغرب والمشتركين في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الثالث و راغبون في استعمال شبكة «اتصالات المغرب».

17.2. مستعملون متجولون (usagers itinérants) :

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى «اتصالات المغرب» لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع «اتصالات المغرب».

18.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union internationale des télécommunications)

19.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

20.2. منطقة تغطية (zone de couverture) :

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها اتصالات المغرب بتقديم خدمة الجيل الثالث، وذلك طبقا لمقتضيات الترخيص الممنوح لها.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لاتصالات المغرب الحق في إحداث واستغلال شبكة المواصلات من الجيل الثالث فوق مجموع التراب الوطني ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، و طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل أربعة و عشرين شهرا على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة و عشرين 25 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، بداية من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص من الجيل الثالث.

إلا أنه يمكن منح خلال هذه المدة تراخيص للخدمة الأساسية التي تستعمل عند الاقتضاء تكنولوجيات الجيل الثالث.

4.5. يمكن تجديد الترخيص الممنوح لاتصالات المغرب لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. و يتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و يمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت اتصالات المغرب إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

الشكل القانوني لاتصالات المغرب ومساهمتها

1.6. تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة اتصالات المغرب، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال اتصالات المغرب.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال اتصالات المغرب يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة اتصالات المغرب ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها و تزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة اتصالات المغرب، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لاتصالات المغرب :

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في اتصالات المغرب، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم اتصالات المغرب بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات و المنظمات الدولية و الجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لاتصالات المغرب، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على اتصالات المغرب السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لاتصالات المغرب أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لاتصالات المغرب بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، و لا سيما وصلات الطيف الراديوكهربائي، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصريا فيما بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لاتصالات المغرب أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستغلين أغيار للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

1.3.9. تلزم اتصالات المغرب بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج و استقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشتركيها عبر شبكات المستغلين الوطنيين الذين منح لهم ترخيص المواصلات الدولية.

2.3.9. يجب على اتصالات المغرب أن تسمح لكل واحد من مشتركيها ، بما فيهم المستعملون الزوار و المستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات :

1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لاتصالات المغرب موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لاتصالات المغرب أن تلتمس، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم اتصالات المغرب، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.4.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث و الاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الربط البيني :

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من حق الربط بين شبكاتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم اتصالات المغرب بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. موارد الترقيم :

1.6.9. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

7.9. استعمال الملك العام أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق لاتصالات المغرب إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.7.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقا لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تعديله وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل اتصالات المغرب الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

8.9. انتشار و الجدول الزمني لإحداث الشبكات :

يجب على اتصالات المغرب احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 3.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم اتصالات المغرب بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الآجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لاتصالات المغرب أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهابا وإيابا بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على اتصالات المغرب :

- أن تقتني معدات شبكاتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتقبة مستقبلا ؛
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة

1.2.10. تتعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وآجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق .

وبصفة خاصة، تلتزم اتصالات المغرب باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. و يجب على اتصالات المغرب قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين ؛

ب) دورية صيانة معدات شبكتها ؛

ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات اتصالات المغرب. و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع اتصالات المغرب، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. و يرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم اتصالات المغرب أن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركيها و كذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقترح اتصالات المغرب على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء اتصالات المغرب :

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي والشخصي ؛
- العنوان ؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن اتصالات المغرب حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

و في هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئيا أو كليا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما فيما يخص الكوارث الطبيعية ؛
- و تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10 الترميز والتشفير :

يجوز لاتصالات المغرب، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.10. نداءات الاستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها اتصالات المغرب أو شبكات أخرى في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة بـ :

أ) حماية الأرواح البشرية

ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

ج) مكافحة الحرائق ؛

د) وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛

- الأمن العام ؛

- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على اتصالات المغرب أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيآت والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

7.10. اختيار المتعهد الناقل :

يتعين على اتصالات المغرب تمكين مشتركيها من الاستفادة من خدمة اختيار المتعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

11. شروط الاستغلال التجاري :

1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفله، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛

- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛

- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثين (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من اتصالات المغرب تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛

- البنية التعريفية التي تنشرها اتصالات المغرب ؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديهاعن الزبناء.

و في جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدى بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل اتصالات المغرب.

2.2.11. تلزم اتصالات المغرب بتمكين زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم اتصالات المغرب فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على اتصالات المغرب إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة :

تلتزم اتصالات المغرب بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11. استقبال المستعملين الزوار :

1.5.11. يجوز لاتصالات المغرب أن تعقد اتفاقات خاصة مع مستغلي الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية ، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11. تحدد اتفاقات التجوال الوطني على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الولوج إلى شبكة اتصالات المغرب. وتضمن هذه الاتفاقات بطريقة شفافة استمرارية الخدمة، بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، بين شبكة اتصالات المغرب وشبكة المستغل المستفيد من التجوال.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. و يتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على الأبعد بعد إبرامها.

3.5.11. لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني في الخدمات المقدمة من طرف اتصالات المغرب على أساس مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11. يجب على اتصالات المغرب أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين :

1.6.11. مع مستغلي شبكات أرضية :

يجوز لـ اتصالات المغرب أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك ، تطبيقا للاتفاقات التي تبرم بين هؤلاء و اتصالات المغرب (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة اتصالات المغرب وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :

يؤذن لاتصالات المغرب، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائزي التراخيص وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) ولا تدخل هذه الاتفاقات في عداد الخدمات المؤداة من قبل اتصالات المغرب برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

7.11. النفاذية :

تنظم اتصالات المغرب شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 4 من دفتر التحملات هذا.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في كل التعريفات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح و دقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وآجال توفير الخدمات و طبيعة خدمات الصيانة ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛
- التزامات جودة خدمات اتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب اتصالات المغرب.

9.11. الدليل العام للمشتركين :

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تتميمه وتعديله، تبلغ اتصالات المغرب، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير ، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين ، قائمة مشتركيها وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم ، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشتركي اتصالات المغرب الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأتاوة إضافية.وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، تلزم اتصالات المغرب بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة :

- بنسبة 0,75% من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛
- وبنسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم اتصالات المغرب سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفله.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات اتصالات المغرب المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البيني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها اتصالات المغرب في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من اتصالات المغرب.

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة و ستين مليون درهم (360.000.000).

2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، تلزم اتصالات المغرب بأداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ اتصالات المغرب سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم إتباعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع اتصالات المغرب للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض ، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

إن اتصالات المغرب مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار و المراقبة

1.20. تلزم اتصالات المغرب بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الإقتضاء ؛

ب) عدد نداءات التجوال الدولية ؛

ج) معدل مدة النداءات ؛

د) مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛

هـ) عدد النداءات الهاتف النقال نحو الهاتف النقال، الهاتف النقال نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف النقال ؛

و) نسبة الانقطاعات ؛

ز) تطور عدد مراقبي المحطات الأساسية BSC ؛

ح) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS ؛

ط) تطور عدد المحطات الأساسية BTS ؛

ي) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC ومراقب المحطة الأساسية BSC والمحطة الأساسية BTS وموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها ؛

ك) تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبادلات MSC ؛

ل) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 4 لدفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.20. يجب أيضا على اتصالات المغرب أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، كل ستة أشهر ، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض اتصالات المغرب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف اتصالات المغرب مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20. تلتزم اتصالات المغرب على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت اتصالات المغرب، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولاسيما الترددات والأرقام ؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، و خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
- مجموع عقود الربط البيني ؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات ؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع ؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها اتصالات المغرب على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين اتصالات المغرب والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- عقود احتلال الملك العام ؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية ؛
- العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات ؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لاتصالات المغرب والشركات المنتمية لنفس المجموعة أولمختلف فروع أنشطة اتصالات المغرب.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى اتصالات المغرب، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم اتصالات المغرب المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

الباب الثاني

أحكام ختامية

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.22. بطلب من اتصالات المغرب أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

3.22. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لاتصالات المغرب تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لاتصالات المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.24. تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات و المذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

اتصالات المغرب، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

المادة 27

الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة اتصالات المغرب.

الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لاتصالات المغرب.

الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة اتصالات المغرب.

الملحق 4 : التزامات اتصالات المغرب المتعلقة بجودة الخدمة.

مرسوم رقم 2.06.499 صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بمنح شركة Maroc Connect SA ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث.

———

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة Maroc Connect SA ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس و عشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشوون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لـ Maroc Connect من أجل إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمملكة المغربية التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها لـ Maroc Connect بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2

تعاريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997، كما وقع تغييره و تتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

2.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات الحاصل على ترخيص الجيل الثالث.

3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص الجيل الثالث :

ترخيص يكون هدفه إحداث و استغلال شبكة للمواصلات من الجيل الثالث.

5.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمتعهد.

7.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركي متعهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض الولوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

9.2. شبكة المواصلات من الجيل الثالث :

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديوكهربائية بواسطة الموائمات الأرضية من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (L'U.I.T).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

11.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

12.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية.

13.2. نسبة الانسداد (taux de blocage /TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة : Maroc Connect، يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

14.2. نسبة الانقطاع (taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ماحصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة «Maroc Connect».

وبالنسبة لشبكة «Maroc Connect» يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك متنقل لشبكة عامة للموصلات من استعمال شبكة المواصلات المتنقلة لمستغل آخر للشبكات العامة للموصلات الوطنية في حالة عدم توفر تغطية من طرف شبكة متعهده للمنطقة التي يتواجد فيها.

16.2. مستعملون زوار (usagers visiteurs) :

زبناء آخرون من غير مشتركي Maroc Connect والمشتركين في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الثالث و راغبون في استعمال شبكة «Maroc Connect».

17.2. مستعملون متجولون (usagers itinérants) :

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى «Maroc Connect» لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع «Maroc Connect».

18.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications)

19.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

20.2. منطقة تغطية (zone de couverture) :

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها «Maroc Connect» بتقديم خدمة الجيل الثالث، وذلك طبقا لمقتضيات الترخيص الممنوح لها.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لـ Maroc Connect الحق في إحداث واستغلال شبكة المواصلات من الجيل الثالث فوق مجموع التراب الوطني ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، و طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل أربعة و عشرين شهرا على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على Maroc Connect إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة و عشرين 25 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، بداية من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص من الجيل الثالث.

إلا أنه يمكن منح خلال هذه المدة تراخيص للخدمة الأساسية التي تستعمل عند الاقتضاء تكنولوجيات الجيل الثالث.

4.5. يمكن تجديد الترخيص الممنوح لـ Maroc Connect لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. و يتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و يمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت Maroc Connect إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

الشكل القانوني لـ Maroc Connect ومساهمتها

1.6. تتخذ Maroc Connect شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة Maroc Connect، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال Maroc Connect.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال Maroc Connect يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة Maroc Connect ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر Maroc Connect الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها و تزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة Maroc Connect، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ Maroc Connect :

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في Maroc Connect، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم Maroc Connect بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على Maroc Connect أن تحترم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات و المنظمات الدولية و الجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لـ Maroc Connect، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على Maroc Connect السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ Maroc Connect أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لـ Maroc Connect بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، و لا سيما وصلات الطيف الراديوكهربائي، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصريا فيما بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لـ Maroc Connect أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستغلين أغيار للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

1.3.9. تلزم Maroc Connect بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج و استقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشتركيها عبر شبكات المستغلين الوطنيين الذين منح لهم ترخيص المواصلات الدولية.

2.3.9. يجب على Maroc Connect أن تسمح لكل واحد من مشتركيها ، بما فيهم المستعملون الزوار و المستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات :

1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لـ Maroc Connect موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لـ Maroc Connect أن تلتمس، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم Maroc Connect، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.4.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث و الاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الربط البيني :

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد Maroc Connect من حق الربط بين شبكاتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم Maroc Connect بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. موارد الترقيم :

1.6.9. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها Maroc Connect لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

7.9. استعمال الملك العام أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق لـ Maroc Connect إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.7.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقا لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تعديله وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد Maroc Connect من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل Maroc Connect الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

8.9. انتشار و الجدول الزمني لإحداث الشبكات :

يجب على Maroc Connect احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 3.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم Maroc Connect بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد Maroc Connect باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الآجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لـ Maroc Connect أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على Maroc Connect أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهابا وإيابا بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على Maroc Connect :

- أن تقتني معدات شبكاتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتقبة مستقبلا ؛
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. تتعهد Maroc Connect بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وآجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبصفة خاصة، تلتزم Maroc Connect باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. و يجب على Maroc Connect قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين ؛

ب) دورية صيانة معدات شبكتها ؛

ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10. يجب على Maroc Connect أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات Maroc Connect. و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع Maroc Connect، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. و يرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ Maroc Connect التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم Maroc Connect أن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم Maroc Connect بإخبار مشتركيها و كذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقترح Maroc Connect على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء Maroc Connect :

تتخذ Maroc Connect التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي والشخصي ؛
- العنوان ؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن Maroc Connect حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلزم Maroc Connect باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

وفي هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أوخم العواقب لمترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها.

ولهذا الغرض، فإن Maroc Connect تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئيا أو كليا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على Maroc Connect احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما فيما يخص الكوارث الطبيعية ؛

- و تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10 الترميز والتشفير :

يجوز لـ Maroc Connect، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها Maroc Connect أو شبكات أخرى في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة بـ :

أ) حماية الأرواح البشرية ؛

ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

ج) مكافحة الحرائق ؛

د) وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛

- الأمن العام ؛

- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على Maroc Connect أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيآت والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

7.10. اختيار المتعهد الناقل :

يتعين على Maroc Connect تمكين مشتركيها من الاستفادة من خدمة اختيار المتعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

11. شروط الاستغلال التجاري :

1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفله، تستفيد Maroc Connect من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛

- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛

- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر Maroc Connect الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثين (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من Maroc Connect تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر Maroc Connect على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛

- البنية التعريفية التي تنشرها Maroc Connect ؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء.

وفي جميع الحالات، فإن Maroc Connect تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدى بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل Maroc Connect.

2.2.11. تلزم Maroc Connect بتمكين زبنائها من التعرف في فواتيرهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم Maroc Connect فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم Maroc Connect بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على Maroc Connect إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة :

تلتزم Maroc Connect بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11. استقبال المستعملين الزوار :

1.5.11. يجوز ل Maroc Connect أن تعقد اتفاقات خاصة مع مستغلي الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية ، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11. تحدد اتفاقات التجوال الوطني على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الولوج إلى شبكة Maroc Connect. وتضمن هذه الاتفاقات بطريقة شفافة استمرارية الخدمة، بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، بين شبكة Maroc Connect وشبكة المستغل المستفيد من التجوال.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. و يتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على الأبعد بعد إبرامها.

3.5.11. لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني في الخدمات المقدمة من طرف Maroc Connect على أساس مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11. يجب على Maroc Connect أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين :

1.6.11. مع مستغلي شبكات أرضية :

يجوز لـ Maroc Connect أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك ، تطبيقا للاتفاقات التي تبرم بين هؤلاء و Maroc Connect (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة Maroc Connect وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :

يؤذن لـ Maroc Connect، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائزي التراخيص وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) ولا تدخل هذه الاتفاقات في عداد الخدمات المؤداة من قبل Maroc Connect برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

7.11. النفاذية :

تنظم Maroc Connect شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 4 من دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في كل التعريفات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Maroc Connect على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح و دقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل Maroc Connect وآجال توفير الخدمات و طبيعة خدمات الصيانة ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛
- التزامات جودة خدمات Maroc Connect والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛
- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب Maroc Connect.

9.11. الدليل العام للمشتركين :

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تتميمه وتعديله، تبلغ Maroc Connect، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير ، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين ، قائمة مشتركيها وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم ، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشتركي Maroc Connect الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأتاوة إضافية.وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، تلزم Maroc Connect بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة :

- بنسبة 0,75 % من رقم معاملات Maroc Connect برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛
- وبنسبة 0,25 % من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم Maroc Connect سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفله.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات Maroc Connect المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البيني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها Maroc Connect في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من Maroc Connect.

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع Maroc Connect لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة و ستين مليون درهم (360.000.000).

2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، تلزم Maroc Connect بأداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ Maroc Connect سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم إتباعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع Maroc Connect للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض ، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

إن Maroc Connect مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي Maroc Connect مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار و المراقبة

1.20. تلزم Maroc Connect بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على Maroc Connect أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الإقتضاء ؛

ب) عدد نداءات التجوال الدولية ؛

ج) معدل مدة النداءات ؛

د) مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛

هـ) عدد النداءات الهاتف النقال نحو الهاتف النقال، الهاتف النقال نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف النقال ؛

و) نسبة الانقطاعات ؛

ز) تطور عدد مراقبي المحطات الأساسية BSC ؛

ح) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS ؛

ط) تطور عدد المحطات الأساسية BTS ؛

ي) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC ومراقب المحطة الأساسية BSC والمحطة الأساسية BTS وموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها ؛

ك) تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبادلات MSC ؛

ل) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 4 لدفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.20. يجب أيضا على Maroc Connect أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، كل ستة أشهر ، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض Maroc Connect على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف Maroc Connect مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.20. تلتزم Maroc Connect على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت Maroc Connect، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولاسيما الترددات والأرقام ؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، و خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
- مجموع عقود الربط البيني ؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات ؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع ؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها Maroc Connect على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين Maroc Connect والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- عقود احتلال الملك العام ؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية ؛
- العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات ؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لـ Maroc Connect والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة Maroc Connect.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Maroc Connect، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم Maroc Connect المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ Maroc Connect لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة Maroc Connect.

الباب الثاني

أحكام ختامية

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.22. بطلب من Maroc Connect أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.22. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية ل Maroc Connect تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لـ Maroc Connect.

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.24. تلزم Maroc Connect باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات و المذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

زاوية زنقتي أميمة السايح و المنصور السعدي، حي راسين، صندوق البريد 20044، الدارالبيضاء، المغرب.

المادة 27

الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة Maroc Connect.

الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة الممنوحة ل Maroc Connect.

الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة Maroc Connect.

الملحق 4 : التزامات Maroc Connect المتعلقة بجودة الخدمة.

مرسوم رقم 2.06.500 صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بمنح شركة ميدي تيليكوم ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة ميدي تيليكوم ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس و عشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشوون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لميدي تيليكوم

من أجل إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمملكة المغربية

التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها لميدي تيليكوم بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2

تعاريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره و تتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

2.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات الحاصل على ترخيص الجيل الثالث.

3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص الجيل الثالث :

ترخيص يكون هدفه إحداث و استغلال شبكة للمواصلات من الجيل الثالث.

5.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمتعهد.

7.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركي متعهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض الولوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

9.2. شبكة المواصلات من الجيل الثالث :

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديوكهربائية بواسطة الموائمات الأرضية من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (L'U.I.T).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

11.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

12.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية.

13.2. نسبة الانسداد (taux de blocage /TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة ميدي تيليكوم، يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

14.2. نسبة الانقطاع (taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ماحصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة «ميدي تيليكوم».

وبالنسبة لشبكة «ميدي تيليكوم» يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك متنقل لشبكة عامة للموصلات من استعمال شبكة المواصلات المتنقلة لمستغل آخر للشبكات العامة للموصلات الوطنية في حالة عدم توفر تغطية من طرف شبكة متعهده للمنطقة التي يتواجد فيها.

16.2. مستعملون زوار (usagers visiteurs) :

زبناء آخرون من غير مشتركي ميدي تيليكوم والمشتركين في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الثالث و راغبون في استعمال شبكة «ميدي تيليكوم».

17.2. مستعملون متجولون (usagers itinérants) :

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى «ميدي تيليكوم» لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع «ميدي تيليكوم».

18.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications)

19.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

20.2. منطقة تغطية (zone de couverture) :

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها «ميدي تيليكوم» بتقديم خدمة الجيل الثالث، وذلك طبقا لمقتضيات الترخيص الممنوح لها.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لميدي تيليكوم الحق في إحداث واستغلال شبكة المواصلات من الجيل الثالث فوق مجموع التراب الوطني ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، و طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل أربعة و عشرين شهرا على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على ميدي تيليكوم إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة و عشرين 25 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5. أعلاه.

3.5. طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، بداية من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص من الجيل الثالث.

إلا أنه يمكن منح خلال هذه المدة تراخيص للخدمة الأساسية التي تستعمل عند الاقتضاء تكنولوجيات الجيل الثالث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.5. يمكن تجديد الترخيص الممنوح لميدي تيليكوم لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. و يتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و يمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت ميدي تيليكوم إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

الشكل القانوني لميدي تيليكوم ومساهمتها

1.6. تتخذ ميدي تيليكوم شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة ميدي تيليكوم، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال ميدي تيليكوم.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال ميدي تيليكوم يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة ميدي تيليكوم ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر ميدي تيليكوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها و تزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة ميدي تيليكوم، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لميدي تيليكوم :

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في ميدي تيليكوم، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم ميدي تيليكوم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على ميدي تيليكوم أن تحترم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات و المنظمات الدولية و الجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لميدي تيليكوم، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على ميدي تيليكوم السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لميدي تيليكوم أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لميدي تيليكوم بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، و لا سيما وصلات الطيف الراديوكهربائي، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصريا فيما بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لميدي تيليكوم أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستغلين أغيار للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

1.3.9. تلزم ميدي تيليكوم بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج و استقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشتركيها عبر شبكات المستغلين الوطنيين الذين منح لهم ترخيص المواصلات الدولية.

2.3.9. يجب على ميدي تيليكوم أن تسمح لكل واحد من مشتركيها ، بما فيهم المستعملون الزوار و المستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات :

1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لميدي تيليكوم موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لميدي تيليكوم أن تلتمس، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم ميدي تيليكوم، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.4.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث و الاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الربط البيني :

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد ميدي تيليكوم من حق الربط بين شبكاتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم ميدي تيليكوم بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. موارد الترقيم :

1.6.9. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها ميدي تيليكوم لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

7.9. استعمال الملك العام أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق لميدي تيليكوم إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.7.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقا لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتعديله وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد ميدي تيليكوم من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل ميدي تيليكوم الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

8.9. انتشار و الجدول الزمني لإحداث الشبكات :

يجب على ميدي تيليكوم احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 3.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم ميدي تيليكوم بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد ميدي تيليكوم باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الآجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لميدي تيليكوم أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على ميدي تيليكوم أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهابا وإيابا بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على ميدي تيليكوم :

- أن تقتني معدات شبكاتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتقبة مستقبلا ؛
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. تتعهد ميدي تيليكوم بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وآجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق .

وبصفة خاصة، تلتزم ميدي تيليكوم باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. و يجب على ميدي تيليكوم قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين ؛

ب) دورية صيانة معدات شبكتها ؛

ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10. يجب على ميدي تيليكوم أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات ميدي تيليكوم. و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع ميدي تيليكوم، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. و يرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ ميدي تيليكوم التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم ميدي تيليكوم أن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم ميدي تيليكوم بإخبار مشتركيها و كذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقترح ميدي تيليكوم على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء ميدي تيليكوم :

تتخذ ميدي تيليكوم التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي والشخصي ؛
- العنوان ؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن ميدي تيليكوم حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلزم ميدي تيليكوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

و في هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن ميدي تيليكوم تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئيا أو كليا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على ميدي تيليكوم احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما فيما يخص الكوارث الطبيعية ؛
- و تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10 الترميز والتشفير :

يجوز لميدي تيليكوم، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها ميدي تيليكوم أو شبكات أخرى في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة بـ :

أ) حماية الأرواح البشرية

ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) مكافحة الحرائق ؛

د) وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛

- الأمن العام ؛

- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على ميدي تيليكوم أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيآت والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

7.10. اختيار المتعهد الناقل :

يتعين على ميدي تيليكوم تمكين مشتركيها من الاستفادة من خدمة اختيار المتعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

11. شروط الاستغلال التجاري :

1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفله، تستفيد ميدي تيليكوم من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛

- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛

- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر ميدي تيليكوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثين (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من ميدي تيليكوم تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر ميدي تيليكوم على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛

- البنية التعريفية التي تنشرها ميدي تيليكوم ؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء.

و في جميع الحالات ,فإن ميدي تيليكوم تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كليا من الجهازالمنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدى بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل ميدي تيليكوم.

2.2.11. تلزم ميدي تيليكوم بتمكين زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم ميدي تيليكوم فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم ميدي تيليكوم بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تفرض على ميدي تيليكوم إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؛

- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة :

تلتزم ميدي تيليكوم بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.11. استقبال المستعملين الزوار :

1.5.11. يجوز لميدي تيليكوم أن تعقد اتفاقات خاصة مع مستغلي الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11. تحدد اتفاقات التجوال الوطني على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الولوج إلى شبكة ميدي تيليكوم. وتضمن هذه الاتفاقات بطريقة شفافة استمرارية الخدمة، بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، بين شبكة ميدي تيليكوم وشبكة المستغل المستفيد من التجوال.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. و يتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على الأبعد بعد إبرامها.

3.5.11. لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني في الخدمات المقدمة من طرف ميدي تيليكوم على أساس مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11. يجب على ميدي تيليكوم أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين :

1.6.11. مع مستغلي شبكات أرضية :

يجوز لميدي تيليكوم أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك ، تطبيقا للاتفاقات التي تبرم بين هؤلاء وميدي تيليكوم (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة ميدي تيليكوم وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها .ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :

يؤذن لميدي تيليكوم، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائزي التراخيص وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) ولا تدخل هذه الاتفاقات في عداد الخدمات المؤداة من قبل ميدي تيليكوم برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

7.11. النفاذية :

تنظم ميدي تيليكوم شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 4 من دفتر التحملات هذا.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في كل التعريفات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف ميدي تيليكوم على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح و دقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل ميدي تيليكوم وآجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛
- التزامات جودة خدمات ميدي تيليكوم والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛
- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب ميدي تيليكوم.

9.11. الدليل العام للمشتركين :

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تتميمه وتعديله، تبلغ ميدي تيليكوم، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين ، قائمة مشتركيها وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب على مشتركي ميدي تيليكوم الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأتاوة إضافية.وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، تلزم ميدي تيليكوم بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة :

- بنسبة 0,75% من رقم معاملات ميدي تيليكوم برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛
- وبنسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم ميدي تيليكوم سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفله.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات ميدي تيليكوم المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البيني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها ميدي تيليكوم في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من ميدي تيليكوم.

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع ميدي تيليكوم لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، تلزم ميدي تيليكوم بأداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ ميدي تيليكوم سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم إتباعا في نهاية مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع ميدي تيليكوم للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض ، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

إن ميدي تيليكوم مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي ميدي تيليكوم مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار و المراقبة

1.20. تلزم ميدي تيليكوم بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على ميدي تيليكوم أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الإقتضاء ؛

ب) عدد نداءات التجوال الدولية ؛

ج) معدل مدة النداءات ؛

د) مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛

هـ) عدد النداءات الهاتف النقال نحو الهاتف النقال، الهاتف النقال نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف النقال ؛

و) نسبة الانقطاعات ؛

ز) تطور عدد مراقبي المحطات الأساسية BSC ؛

ح) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS ؛

ط) تطور عدد المحطات الأساسية BTS ؛

ي) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC ومراقب المحطة الأساسية BSC والمحطة الأساسية BTS وموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها ؛

ك) تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبادلات MSC ؛

ل) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 4 لدفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.20. يجب أيضا على ميدي تيليكوم أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، كل ستة أشهر ، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض ميدي تيليكوم على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف ميدي تيليكوم مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20. تلتزم ميدي تيليكوم على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت ميدي تيليكوم، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولاسيما الترددات والأرقام ؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، و خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
- مجموع عقود الربط البيني ؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات ؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع ؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها ميدي تيليكوم على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين ميدي تيليكوم والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- عقود احتلال الملك العام ؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية ؛
- العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات ؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لميدي تيليكوم والشركات المنتمية لنفس المجموعة أولمختلف فروع أنشطة ميدي تيليكوم.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى ميدي تيليكوم، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم ميدي تيليكوم المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ ميدي تيليكوم لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة ميدي تيليكوم.

الباب الثاني

أحكام ختامية

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.22. بطلب من ميدي تيليكوم أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

3.22. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لـ ميدي تيليكوم تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لميدي تيليكوم.

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.24. تلزم ميدي تيليكوم باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات و المذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

توين سنتر، البرج الغربي، الطابق 14، زاوية شارعي الزرقطوني والمسيرة الخضراء، الدارالبيضاء 20000.

المادة 27

الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة ميدي تيليكوم.

الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لميدي تيليكوم.

الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة ميدي تيليكوم.

الملحق 4 : التزامات ميدي تيليكوم المتعلقة بجودة الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.770 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تاوريرت بوستة بجماعة سلوان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 7 يوليو إلى 8 سبتمبر 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تاوريرت بوستة بجماعة سلوان بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحات بالمتر المربع
3	غير محفظة	السادة والسيدات : ـ بومدين بندودوح بن ميمون موسى ؛ ـ بلعيد بندودوح بن ميمون موسى ؛ ـ زهراء بندودوح بنت ميمون موسى ؛ ـ خيرة بندودوح بنت ميمون موسى، الساكنون جميعا بتاوريرت بوستة، بني بويفرور، ملحقة سلوان، إقليم الناضور.	168
4	كذلك	ـ الأحباس ينوب عنها ناظر الأوقاف بالناضور.	3452
9	كذلك	ـ دمناتي احمد الحاج ابراهيم بن ابراهيم، الساكن بشارع الحسن الثاني، عمارة زعاج، شقة 1، الناضور.	96

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.771 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد الفاسي ببلدية ازغنغان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 2 يونيو إلى 4 أغسطس 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد الفاسي ببلدية ازغنغان بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ـ بومدين الهواري ؛ ـ الهادي الهواري ؛ ـ صالح الهواري ؛ ـ الهادي عياد ؛ ـ حسين الهواري ؛ ـ يمينة الهواري ؛ ـ فاطمة الهواري ؛ ـ مناش الهواري ؛ الساكنون جميعا باكسريوا، بني بويفرور، بلدية ازغنغان، اقليم الناضور. ـ آنسة بنت محمد الحاج المختار خراط ؛ ـ رشيدة بنت محمد الحاج المختار خراط ؛ الساكنتان بسكتور رقم 9، الناضور. ـ الطاهري بن الحاج المختار خراط ؛ ـ البشير بن الحاج المختار خراط ؛ ـ صالح بن الحاج المختار خراط ؛ الساكنون بسلوان، شارع تطوان، رقم 43، إقليم الناضور.	4303

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)
1 (تابع)		السادة والسيدات : - ننوت بنت الحاج المختار خراط ؛ - مناش بنت الحاج المختار خراط ؛ - بتولة بنت الحاج المختار خراط ؛ - فطومة بنت الحاج المختار خراط ؛ - فضم بنت عبد القادر بن حدو تلايتماس بنت حدو بن ميمون ؛ الساكنون بازغنغان، شارع طنجة، رقم 10 إقليم الناضور. ورثة محمادي بنعيسى وهم : - محمد بن محمادي بنعيسى ؛ - الخامسة بنت محمادي بنعيسى ؛ - عويشة بنت اموح ؛ - محمادي بن الطاهر محمادي بنعيسى ؛ - محمد بن الطاهر محمادي بنعيسى ؛ - ميمونت بنت الطاهر محمادي بنعيسى ؛ - فاطمة بنت الطاهر محمادي بنعيسى ؛ - محمد بن محمد بن شعيب ؛ - ميمونت بنت محمد بن محمد بن شعيب ؛ - زينب عمرو ؛ - محمد العربي محمادي بنعيسى ؛ - كريمة بنت العربي محمادي بنعيسى ؛ - بديعة بنت العربي محمادي بنعيسى ؛ ادريس بن العربي محمادي بنعيسى ؛ - زهرة بنت العربي محمادي بنعيسى ؛ - احمد بن بومدين احمد ؛ - محمد بن بومدين احمد ؛ - رشيد بن بومدين احمد ؛ - فضمة بنت بومدين احمد ؛ - مليكة بنت بومدين احمد ؛ الساكنون جميعا بدوار اكسريوا، ازغنغان، رقم 6، بني بويفرور، إقليم الناضور.	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.776 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة « AM Invest Morocco».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

حيث إن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة 10،91 % في رأس مال صندوق الاستثمار المسمى «AM Invest Morocco» بما يعادل مبلغ 30 مليون درهم ؛

وبما أن صندوق الاستثمار المذكور متكون في شكل شركة مساهمة مبلغ رأس مالها 215 مليون تهدف إلى إنجاز استثمارات في عمليات رأس مال التنمية ورأس مال الاتصال ورأس مال بالمجازفة ولاسيما في القطاعات المترتبة عليها منافع مقارنة في التصدير أو إمكانية هامة في النمو المحلي ؛

وحيث إن أهم القطاعات التي يستهدفها الصندوق المذكور تتمثل في الصناعة الغذائية وصناعة السيارات والإلكترونيك والملاحة الجوية والنقل والوسائل اللوجيستيكية والطاقة والبيئة والتوزيع التخصصي وتقنيات الإعلام الجديدة ؛

وبما أن تسيير الصندوق ستتكفل به شركة المساهمة المسماة «ATLAMED» البالغ رأس مالها ثلاثة (3) ملايين درهم والمستقلة عن كل مؤسسة مالية ؛

وحيث إن مخطط أعمال شركة «AM Invest Morocco» يبرز زيادة ملحوظة في منتجاته المعدة للتصدير تنتقل من 0،5 مليون درهم في سنة 2006 إلى 244 مليون درهم في سنة 2013 وإن النتيجة التقديرية الصافية ستصير إيجابية انطلاقا من سنة 2011 مع مبلغ قدره 82 مليون درهم لبلوغ 126 مليون درهم في سنة 2013 علما أن نسبة مردودية الاستثمار الداخلية تحدد بنسبة 22% ؛

وبما أن مساهمة البنك المركزي الشعبي ستمكن شركة «AM Invest Morocco» من الاستفادة من العديد من اتفاقات التبادل الحر التي يمكن أن تجعل من البلد قاعدة استثمار جهوية والدفع مجددا بديناميات نمو جديدة (البنية التحتية ومخطط «AZUR» للسياحة وبناء المساكن وتنمية أقاليم الشمال وورشة طنجة المتوسط ومناطق صناعية جديدة) وتوفير موارد بشرية ذات كفاءة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة بنسبة 10،91 % في رأس مال الشركة المسماة «AM Invest Morocco» بما يعادل مبلغ 30 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الجراحة العامة :

« .....

«تونس :

« .....

« ـ شهادة طبيب متخصص في الجراحة العامة (Chirurgie Générale) «مسلمة من وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة «العمومية مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من «طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء في 27 مارس 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2401.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin dans la spécialité : médecine générale, «docteur en médecine, Académie d'Etat de médecine d'Astrakhan, «en date du 19 juin 1999, assortie d'une attestation «de validation de stage de 2 ans effectué au Centre hospitalier «Hassan II de Fès du 8 mars 2004 au 8 mars 2006 et d'une «attestation d'évaluation des connaissances et des compétences «délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de «Fès le 13 mars 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رار لوزير التجهيز والنقل رقم 1228.06 صادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) يتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان خاصة تلك المتعلقة بالإلزام والتقاطع على الطرق المصنفة التابعة لإقليم بنسليمان حسب المقتضيات الواردة في الجدول التالي :

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
1	306+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	310	312+200	تحديد السرعة 60 كم/س
1	310+100	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	311+700	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	312+200	314	تحديد السرعة 80 كم/س
1	316+030	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	319+800	322+400	تحديد السرعة 80 كم/س
1	324+000	324+800	تحديد السرعة 80 كم/س
1	326+000	326+400	تحديد السرعة 60 كم/س
1	322+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	322+400	324+000	تحديد السرعة 60 كم/س
1	323+250	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	324+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	329+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	329+900	331	تحديد السرعة 60 كم/س
1	331	331+600	تحديد السرعة 40 كم/س
305	0+000	3+350	تحديد السرعة 60 كم/س
305	5+600	7+000	تحديد السرعة 60 كم/س
305	6+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	10+580	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	15+250	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	16+400	16+800	تحديد السرعة 60 كم/س
305	16+800	18+200	تحديد السرعة 80 كم/س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

305	18+200	22+700	تحديد السرعة 60 كم/س
305	22+177	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	29+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	29+800	29+800	تحديد وزن الناقلات في 24 طن
305	30+200	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	32+300	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	33+750	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	36+300	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	38+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	42+400	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	47+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	51+300	52+700	تحديد السرعة 60 كم/س
305	51+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	56+300	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	56+400	60+800	تحديد السرعة 60 كم/س
305	60+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	68+450	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
305	71+200	73+300	تحديد السرعة 60 كم/س
313	6+800		قف
313	10+700	11+100	تحديد السرعة 60 كم/س
313	13+900	15+600	تحديد السرعة 60 كم/س
313	14+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
313	17+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
313	20+700	21+000	تحديد السرعة 60 كم/س
313	26+300	27+400	تحديد السرعة 80 كم/س
313	26+400	28+630	تحديد السرعة 60 كم/س
313	26+900	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
313	28+630		قف
322	27+450	30+500	تحديد السرعة 60 كم/س
322	27+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
322	27+800	51+800	تحديد وزن الناقلات في 8 طن
322	32+400	34+400	تحديد السرعة 60 كم/س
322	32+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
322	35+800	36+800	تحديد السرعة 60 كم/س
322	41+300	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
322	47+300	49+500	تحديد السرعة 60 كم/س
322	47+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
322	49+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
322	51+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
403	41+840		قف
403	52+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	100+700	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	107+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

404	107+050	108+100	تحديد السرعة 60 كم/س
404	107+550	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	110+600	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	124+250	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	127+170	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	132+400	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	134+100	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	136+000		تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
404	137+000	137+800	تحديد السرعة 60 كم/س
3300	0+000		قف
3300	0+000	2+200	تحديد السرعة 40 كم/س
3300	2+260	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3300	5+676	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3300	9+956		قف
3300	16+162	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3300	19+363		قف
3304	0+000		قف
3304	0+700	1+600	تحديد السرعة 60 كم/س
3304	4+767		قف
3305	6+100	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3305	8+980	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3305	11+760	13+000	تحديد السرعة 60 كم/س
3305	11+860	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3305	13+397	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3305	18+547	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3307	12+286		قف
3308	0+000		قف
3308	2+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3308	3+025		قف
3310	0+000		قف
3310	4+000		قف
3311	0+000		قف
3312	0+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3312	2+224	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3312	5+586	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3312	8+250	10+241	تحديد السرعة 60 كم/س
3312	10+241		قف
3313	17+947		قف
3315	0+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3315	0+000	1+200	تحديد السرعة 60 كم/س
3315	7+474	_	قف
3317	0+000		قف
3317	4+900		قف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3317	8+150		قف
3317	13+050		قف
3318	0+000	1+200	تحديد السرعة 60 كم/س
3318	9+200	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3319	0+000		قف
3319	4+100	4+700	تحديد السرعة 60 كم/س
3319	5+600		قف
3321	0+000		قف
3321	0+500	_	قف
3321	0+000	0+700	تحديد السرعة 60 كم/س
3321	15+000		تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3321	26+800	28+000	تحديد السرعة 60 كم/س
3321	27+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3321	38+510		قف
3323	0+000		قف
3323	0+000	2+000	تحديد السرعة 60 كم/س
3323	0+800	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3323	1+300	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3323	2+000		قف
3324	0+000		قف
3325	0+000		قف
3325	3+332	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3325	11+466		قف
3326	0+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3326	2+500	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3326	4+100	5+700	تحديد السرعة 60 كم/س
3326	5+200	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3327	0+000		قف
3327	6+143		قف
3328	0+000		قف
3328	2+834	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3329	0+000		قف
3330	0+000		قف
3330	11+557	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3330	14+520		قف
3331	0+000	0+700	تحديد السرعة 60 كم/س
3331	5+900	8+800	تحديد السرعة 60 كم/س
3331	15+600	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3331	18+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3331	21+000	22+00	تحديد السرعة 60 كم/س
3331	21+850	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3331	27+400		قف
3331	28+440		قف

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3333	13+550		قف
3333	28+742	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
4320	52+442		قف
3335	0+000		قف
3335	5+600	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3336	11+600		قف
3336	11+600	12+200	تحديد السرعة 60 كم/س
3336	17+190		قف
3337	0+000	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3337	10+200	10+700	تحديد السرعة 60 كم/س
3337	10+300	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
3338	0+000	2+000	تحديد السرعة 60 كم/س
3338	1+967	_	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية

المادة الثانية .ـ سوف يتم إخبار مستعملي الطريق بالقواعد الواردة في المادة الأولى وذلك بواسطة لوحات التشوير المناسبة.

المادة الثالثة.ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 56.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) المتعلق بالوصلة الإشهارية التي تروج للدورة التجارية «إمو» التي تبثها القناة الثانية، راديو ميدي 1 وإذاعة «ف. م الدار البيضاء.»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرة 3.ج) و 9 (الفقرة 6) و 68 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا الديباجة (الفقرة 3) والمادة (2.ب) منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة صورياد ـ القناة الثانية ـ، وخصوصا المادة (6.30) و المادة 34 (الفقرة 1) منه ؛

وبناء على دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ راديو ميدي 1 ـ، خصوصا المادة 14) الفقرة 2) منه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص الوصلة الإشهارية التي تروج للدورة التجارية «إمو» الذي تبثه القناة الثانية و راديو ميدي 1 والخدمة الإذاعية الجهوية «ف.م الدار البيضاء» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وبعد المشاهدة والاستماع إلى الوصلة كما يتم بثها من طرف المتعهدين الثلاث الذين سبقت الإشارة إليهم بهدف دراسة مطابقتها للالتزامات المفروضة على شركة صورياد القناة الثانية، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية وفقا لمقتضيات القانون رقم 77.03 ودفاتر تحملاتهم المختلفة،

وبعد المداولة :

وحيث إن هذه الوصلة تهدف إلى الترويج للخدمة المسماة «الدورة التجارية إمو» بالعبارات التالية : "مالك كتخمم ؟ خصك شي فلوس، ظاهر ليك ف 5 د الملاين، إيه كاينة، غير شارك فالدورة التجارية «إمو» لي غادي تربحك 4 د المليون و 920 ألف سنتيم بواحد الطريقة جديدة، قانونية والربح فيها حلال ومضمون. اتصل دابا بالرقم الاقتصادي 082001516 ؛

وحيث إن الإشارة في هذه الوصلة إلى «مضمونية الربح» كان يجب أن تنبني على التزام حقيقي ويمكن التأكد منه بموضوعية و أن يرفق بإشارة إلى طبيعته و نطاقه، على الأقل في عناصره الأساسية ؛

وحيث إن الوصلة لا تعطي أية معلومة حول طبيعة ونطاق مضمونية الربح، والتي تعتبر عنصرا أساسيا و حاسما في خطاب الترويج للخدمة المسماة «الدورة التجارية إمو» ؛

وحيث إن من شأن غياب هذه المعلومات إيقاع المستهلكين في الخطإ، إضافة إلى أن الوصلة لا توضح الطبيعة الحقيقية للخدمة المروج لها تحت إسم «الدورة التجارية إمو» ؛

وحيث إن استعمال تعبير «إيه كاينة» متبوعة بالتأكيد «غير شارك فالدورة التجارية «أيمو» لي غادي تربحك 4 د المليون و 920 ألف سنتيم» وأن «الربح فيها ... مضمون» يجعل الجمهور يفهم أن هذه القيمة المالية متاحة بمجرد المشاركة في هذه الدورة ؛

وحيث إن المادة 9 (الفقرة 6) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه «(...) يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : (...)

ـ الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛

وحيث إن المادة 68 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه «يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطإ (...)» ؛

وحيث إن الفقرة 1 من المادة 129 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تلتزم بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا» ؛

وحيث إن الفقرة 1 من المادة 34 من دفتر تحملات شركة صورياد ـ القناة الثانية ـ تنص على أن «الشركة تلتزم بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا» ؛

وحيث إنه تنص المادة 14 ـ الفقرة الثانية ـ من دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط ـ ميدي 1 ـ على أن «المتعهد يلتزم بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و 3) و 67 و 68 من القانون رقم 77.03» ؛

وحيث إن الوصلة تشجع الجمهور على الاتصال بالرقم الهاتفي 082001516 الذي تصفه بالاقتصادي دون تحديد لثمن المكالمة ؛

وحيث إن المادة 125 (الفقرة 6) من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وكذا المادة 30 (الفقرة 6) من دفتر تحملات شركة صورياد القناة الثانية تنص على أن الشركة «تخبر دائما بالسعر الواجب أداؤه لاستعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية عند تقديمها على القناة» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه بناء على المادة 3 ـ الفقرة 15 ـ من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري و التي تنص على أن «المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يسهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار» ؛

وحيث إنه مطلوب، بناء على ما سبق بيانه، إيقاف بث الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه، باعتبارها إشهارا ممنوعا في صيغتها الحالية،

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح بأن الوصلة الإشهارية المشار إليها سالفا تعتبر في صيغتها الحالية إشهارا ممنوعا ؛

2 ـ يأمر بناء عليه، شركة صورياد ـ القناة الثانية والشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة وشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية، بالإيقاف الفوري للبث التلفزي والإذاعي لهذه الوصلة الإشهارية في صيغتها الحالية ؛

3 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة صورياد ـ القناة الثانية والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 7 ذو القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري والحسان بوقنطار ومحمد نور الدين أفاية وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 09.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون خدمة ممتاز.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.32.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 مارس 2007 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون خدمة ممتاز (السلم 2). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان الخدمة الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 22 فبراير 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة،
الإمضاء : نجيب الزواوي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 10.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 من رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 مارس 2007 بوزارة الاتصال بالرباط امتحان، الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الإجتماعية) قبل 22 فبراير 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة،
الإمضاء : نجيب الزواوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.36.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 مارس 2007 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر (السلم 8). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب الممتازين الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 22 فبراير 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 12.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2104.06 الصادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 مارس 2007 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 22 فبراير 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 13.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 مارس 2007 بوزارة الاتصال، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 22 فبراير 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 14.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.39.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المتصرفين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 مارس 2007 بوزارة الاتصال، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف (السلم 11). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المتصرفين المساعدين الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 22 فبراير 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 15.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس قلم تحرير.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2099.06 الصادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة رئيس قلم تحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 مارس 2007 بوزارة الاتصال، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس قلم تحرير (السلم 11). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

يفتح هذا الامتحان في وجه رؤساء الأركان الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الإجتماعية) قبل 22 فبراير 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 36.07 صادر في 27 من ذي القعدة 1427 (19 ديسمبر 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 28 فبراير 2007 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1427 (19 ديسمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 37.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب ممتاز.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.35.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 11 فبراير 2007 بالمراكز التالية : الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب ممتاز (السلم 6) يفتح في وجه الكتاب المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 26 يناير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 38.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.34.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 11 فبراير 2007 بالمراكز التالية : الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب (السلم 5) يفتح في وجه أعوان التنفيذ الممتازين المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 26 يناير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 39.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.06 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 11 فبراير 2007 بالمراكز التالية : الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) يفتح في وجه أعوان التنفيذ المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 26 يناير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 40.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.32.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 18 فبراير 2007 بمدينة الرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز (السلم 2) يفتح في وجه أعوان الخدمة المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 2 فبراير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 41.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1683.06 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 18 فبراير 2007 بمدن الرباط وفاس ومراكش وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 2 فبراير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 42.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي خارج الصنف الممتاز.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1523.06 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 25 فبراير 2007 بالمراكز التالية : الرباط والدار البيضاء ومراكش وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي خارج الصنف الممتاز (السلم 8)، يفتح في وجه الأعوان العموميين خارج الصنف المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 9 فبراير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 43.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1523.06 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 25 فبراير 2007 بالمراكز التالية : الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي خارج الصنف (السلم 7)، يفتح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 9 فبراير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 44.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1523.06 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 25 فبراير 2007 بالمراكز التالية : الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6) يفتح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له ستة عشر (16) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 9 فبراير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 45.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1523.06 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 25 فبراير 2007 بالمراكز التالية : الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) يفتح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له أحد عشر (11) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 9 فبراير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 46.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1523.06 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 25 فبراير 2007 بالمراكز التالية : الرباط والدار البيضاء وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) يفتح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المتوفرين في 31 ديسمبر 2006 على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم الجمعة 9 فبراير 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المعهد الملكي لتكوين الأطر
(قطاع الرياضة)

نتائج امتحانات التخرج من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (فوج 2006)

شعبة الرياضة

الأحرار :

سليم الإدريسي السعيدي، سالم مذكر، أشرف الزاوي، حسام مهان، مريم بوعزاوي، محمد الحجازي، عصام أرموم، خالد زنبوري، عصام بنعيسى، رضا الحموني، محمد بورحة، ياسين بفقير، محمد حمدي، ابراهيم تاحسي، بوعزة الرواني، بدر سعدون، عزيز كرعانين، أسامة الخطري، سيدي يونس الإدريسي الأمغاري، ريضى الراشدي، المهدي ابن الطالب، أمال راجيب، أشرف سعدي، زهير مغوتي، سيدي محمد شريفي علوي، ياسين بلعربي، سعيد البصري وكريم هشام.

الموظفون :

حميد زين الدين، سعيد الأكبري ويونس قسي لحلو.

شعبة الشباب
(تخصص أنشطة الشباب)

الأحرار :

فاطمة الزهراء مجدي، كوثر القطي، عبد الإله العمري، جمال بسلام، كريمة أجبلي، زهير الوفائي، عمر عثماني، سمية زاكي، مصطفى أرموم وسعيدة فرعون.

الموظفون :

حسناء مومن، محمد الهبري واعلي انهيري.

(تخصص حماية الطفولة)

محمد وديع نزاطي، كوثر بربيش والجلالي زهراوي.

شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال
(تخصص رياض الأطفال)

الأحرار :

فدوى حوريكي، سميرة حمري، لبنى صروخ، سهام الأشكر، مريم العمري علوي، مريم اهروش، ليلى قانوني، عواطف الراوي، زينب شطو، سهام فاتح وهناء اخميسو،

الموظفات :

دينا لهبوب.

(تخصص الإنعاش النسوي)

الأحرار :

فاتحة تباخ، جميلة الحراق وحنان كيناني.

الموظفات :

رشيدة المناني ورشيدة داودة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2007

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الله إد حجي	287، شارع الحسن الثاني	أكادير
أحمد الكبناني	الشقة 1 الطابق الأول، عمارة أمزيل و الزركدي، شارع المقاومة	أكادير
أمين الحرش	تجزئة رقم 6 سكتور G فونتي بنسرك	أكادير
خالد كناني	عمارة أمزيل و الزركدي، شارع المقاومة الحي الصناعي	أكادير
لطيفة كريمي	عمارة رقم 4 الفدية، شارع الحسن الأول حي الداخلة	أكادير
الحسن علاه	شارع 11 يناير بلوك 4 E حي الداخلة	أكادير
ابراهيم أساكتي	عمارة P رقم 12 الطابق الثاني، شارع مولاي عبد الله	أكادير
رضوان زيد	رقم 11، الزنقة 335 ، لعزيب، ص.ب 3491	أكادير
سعيد الواثق	عمارة دامو، طريق بيوكرة، آيت ملول الطابق الثاني	أكادير
عائشة صالحي	شارع 11 يناير 4 E حي الداخلة	اكادير
عبد الكبير الكرواد	إئتمانية النصيحة، عمارة امزيل وزرقدي شارع المقاومة	اكادير
فاطمة القلاي	شقة رقم 6 شارع النخيل حي الداخلة	اكادير
محمد الخباشي	بيوكـــــرا شارع الحسن الثاني عمارة مسرور رقم 4	اكادير
محمد آيت عدي	عمارة دامو، الطابق الثاني، طريق بيوكرة، أيت ملول	اكادير
أحمد الرشدي	عمارة سيد تجزئة حي النخيل زنقة بيوكرا أيت ملول	أكادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علي السعداوي	عمارة صادق طريق تزنيت	أكادير
عبد المجيد الحجوي	98، شارع عبد الكريم الخطابي	الحسيمة
جمال العزوزي	98، شارع عبد الكريم الخطابي	الحسيمة
الحسين حجيرة	شارع الحسن الثاني، عمارة البنك الشعبي	أزيلال
ادريس بلقاسم	35، زنقة مراكش، أحداف	أزرو
المصطفى وعبيشة	150،زنقة 1 ARZ 18 أحداف	أزرو
محمد أكوجيل	رقم 20، شارع المتنبي – الطابق الأول	بني ملال
عبد القادر زاهي	46 شارع الحسن II	بني ملال
عبد العالي القاسمي	10،زنقة زينب إسحاق، لفليت	الدار البيضاء
عبد العالي بن علي	159 شارع المقاومة، الطابق الثالث رقم ب 20	الدار البيضاء
عبد الواحد السعيدي	355، شارع محمد الخامس، زنقة بابوم الطابق العاشر	الدار البيضاء
عبد الكبير الدكراوي	جميلة 2، الزنقة 3 رقم 5 س د	الدار البيضاء
عبد العزيز توهامي	تجزئة النعيم 2، عمارة 09، الشقة 08، لساسفة	الدار البيضاء
عبد الحفيظ العراقي	34، شارع الزرقطوني، الطابق 5	الدار البيضاء
عبد الحميد غريب	زنقة دنيس بابا بوركون رقم 20	الدار البيضاء
عبد الحميد المباركي	22، زنقة عائشة أم المؤمنين	الدار البيضاء
عبد القادر حميد الله	100، شارع مصطفى المعني الطابق الثاني	الدار البيضاء
عبد الكريم جباري	88، زنقة أولاد زيان	الدار البيضاء
عبد اللطيف ناطق	3، زنقة أندلس، مرس السلطان	الدار البيضاء
عبد الله الطالب	13، زنقة فيمي، بلفدير	الدار البيضاء
عبد المجيد مجيد	51، شارع رحال المسكيني	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد المجيد الصمري	حي الهناء، الزنقة 37، رقم 17، 20200	الدار البيضاء
عبد المالك الحراق	119، شارع بوركون	الدار البيضاء
عبد الوهاب زيزي	34، شارع الزرقطوني وزنقة أكادير	الدار البيضاء
عبد الرحيم عماري	23، زنقة العمروي ابراهيم	الدار البيضاء
عبد الرحيم بنيط	المركز التجاري نادية، عمارة 4 ، طريق الجديدة، مكتب رقم 10	الدار البيضاء
عبد الرحمان الأمالي	625، شارع محمد الخامس، مكتب رقم 29، الطابق الثالث	الدار البيضاء
عبد الرحمان مكري	شارع باستور ، بلفدير، رقم 19 محطة البترول شال	الدار البيضاء
عبد السلام زري	رقم 2، عمارة 12، إقامة النخيل– القدس، سيدي البرنوصي	الدار البيضاء
عبد السلام أريحي	144، شارع بوركون الشقة رقم 2	الدار البيضاء
عادل رشدي	159، شارع المقاومة، ب 16	الدار البيضاء
أحمد ناصف	159، شارع المقاومة، ب 21– الطابق الرابع	الدار البيضاء
عمر عمار	3، زنقة طان إبن جدية – شارع رحال المسكيني	الدار البيضاء
عز الدين الشرايبي	إئتمانية جيتا، 8 زنقة عين الشفا، بوركون	الدار البيضاء
ادريس حسون	إقامة لجويو IV زنقة ابن المعتز ، بلفدير	الدار البيضاء
الغالي خدير	39، شارع محمد الخامس– الطابق الرابع – شقة 7	الدار البيضاء
الزاهية قبلاوي	زنقة أزيباك رقم41–43، حي الراحة، بوسجور، رقم26–26أ	الدار البيضاء
حفيظة الصومعي	119، شارع بوركون	الدار البيضاء
جامع الداموس	355، شارع محمد الخامس ، بلفدير	الدار البيضاء
جمال الدين بن وحود	5، زنقة موليير	الدار البيضاء
جواد بنعبد الرازق	36، زنقة أمان(كابورال بو سابقا)	الدار البيضاء
جواد خياطي حسيني	62، شارع سيدي عبدالرحمان، حي الراحة الطابق الأول	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خالد بنحدو	147، شارع المقاومة، الطابق الرابع – إقامة أفا	الدار البيضاء
خالد حجيج	شارع عبد المومن حي المستشفيات، رقم 223	الدار البيضاء
خالد صروخ الإدريسي	9، زنقة أنترو كاسطرو بوركون	الدار البيضاء
خالد لزرق	زنقة بابوم، الطابق الأول، حي المحطة رقم 29	الدار البيضاء
الحسين بيدير	149، شارع للا يقوت، الطابق الخامس، مكتب 149–150	الدار البيضاء
العربي خبزي	مركز (ERAC)، شارع محمد السادس بلوك ج2 مكتب 12 الطابق 3	الدار البيضاء
للامنية البلغيتي	60، زنقة شفليي بيار – إقامة منصورية بلفدير	الدار البيضاء
محمد سكوري علوي	160، زنقة مصطفي المعاني	الدار البيضاء
محمد عمباري	حي الإنارة II زنقة 1 رقم 46 عين الشق	الدار البيضاء
محمد بوقنطار	شارع C ، درب الأمل رقم 14، الحي المحمدي	الدار البيضاء
محمد عز الدين شاوني بنعبد الله	إقامة المنصور، عمارة 14، الطابق الثالث، الشقة 7، زاوية شارع غاندي و يعقوب المنصور	الدار البيضاء
محمد الرائس	زنقة محمد بوعافي، رقم 109، حي الجامع	الدار البيضاء
محمد رزقي	39، زنقة الفورات	الدار البيضاء
محمد بن الشاوية	5، زنقة موليير	الدار البيضاء
محمد الزرهوني	رقم 40 ، زنقة كرانشي	الدار البيضاء
محمد هلول	53، زنقة البكري (ديمون درفيل سابقا)	الدار البيضاء
محمد طالب الهودى	67، زنقة كبيان، الشقة 9، بلفدير	الدار البيضاء
محمد البارودي	21، شارع عبد الله إبن ياسين	الدار البيضاء
محمد خلوق	45، زنقة أحمد الناصري، حي النخيل	الدار البيضاء
محمد توكاني	رقم 76 ، شارع عبد المومن ، عمارة 12 الطابق السابع	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد الشاهد	زنقة أكيتان، رقم 5 ، كوتيي	الدار البيضاء
مصطفي عدلوني حسني	22، زنقة الحاج عمار الريفي	الدار البيضاء
مصطفى منكري	زنقة الضريح ، رقـــم 20	الدار البيضاء
موسى خبزي	مركز (ERAC) شارع محمد السادس، رقم 12 مجموعة G 2 الطابق الثالث	الدار البيضاء
المصطفى بنطبونات	108، زنقة رحال بن أحمد الطابق الأول رقم 1	الدار البيضاء
مصطفى الشكدالي	زنقة إمام أوزعي رقم 42 ، المعاريف	الدار البيضاء
نبيل العسال	رقم 433، شارع محمد الخامس، الطابق السابع شقة 28	الدار البيضاء
سعد عراقي	زاوية شارع ألزاس وزنقة سويبس ، شقة 10 رقم 45	الدار البيضاء
سعيد الراجي	85، زنقة موحى أو حمو	الدار البيضاء
سعيد الفريشة	زنقة مصطفى المعاني ، رقم 432	الدار البيضاء
سعيد البعثماني	زنقة التباري، زاوية زنقة أبو عباس الأزفي ، رقم 38 المعاريف	الدار البيضاء
سيدي محمد الخلاقي	11، زنقة لالوند ، الطابق الثالث، شقة 2، حي المستشفيات	الدار البيضاء
الطيب بلحسن	93، زنقة أكادير، 20000	الدار البيضاء
يوسف أملو	39، زنقة عمار السلاوي، حي مرس السلطان	الدار البيضاء
عبد الرزاق طنطاوي	تجزئة منظرنا تجزئة 132 زنقة 43 رقم 189	الدار البيضاء
أحمد الرامي	حي مولاي عبد الله زنقة 152 رقم 2	الدار البيضاء
فاطمة جلام	67 زنقة كوميين شقة 9 بلفدير 20300	الدار البيضاء
يوسف لعزيزي	رقم 12 زنقة81 حي مولاي عبد الله عين الشق	الدار البيضاء
رشيد البروجي	19 شارع زبير ابن العوام الصخور السوداء	الدار البيضاء
سالم موفيد	124 شارع دلساس بنجدية	الدار البيضاء
بوشعيب المير	255 ، شارع محمد الحامس ، الطابق 3	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الرحيم بوزكور	255، شارع محمد الخامس ، الطابق 3	الدار البيضاء
عبد الفتاح الصميلي	15، زنقة الإدخار ، حي راسين	الدار البيضاء
خليل جبران	حي كرم BC « C » رقم 83 عين السبع	الدار البيضاء
جميلة ساخي	868، شارع محمد السادس إقامة النصرعمارة GH1 شقة 8	الدار البيضاء
خالد شقروني	11 زنقة ابن طفيل	الدار البيضاء
محمد البوزكري	16/14 زنقة رقم 2 حي المسرة عين الشق	الدار البيضاء
ابراهيم امغار	19، زنقةزبير ابن العوام R/N	الدار البيضاء
عبد اللطيف الوعاي	إقامة النعيم 2 عمارة AO 67 شقة 9 الطابق الثاني لساسفة	الدار البيضاء
محمد السحيد	4، زنقة منتمارتر، بلفدير	الدار البيضاء
عبد الكريم ابن يعقوب	شارع الحسن الثاني عمارة القائد المفضل،	شفشاون
المصطفي حبيب الله	18، زنقة عبد القادر بندريكة، الشقة 3	الجديدة
ليلى رزوالي	رقم 6 ، تجزئة نجمة الجنوبIII ، عمارةA2 ، الطابق الأول	الجديدة
عبد الله أبلا	45، شارع العقبة	الصويرة
كمال شاكري	7، زنقة الأميرة للا أمينة، شارع محمد الخامس	الصويرة
عبد الله وقاص	صوكوجس، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل	فاس
عبد الرحمان العدوة	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة	فاس
حسن ستيتو	شارع الجيش الملكي، عمارة التاج، الشقة 9	فاس
محمد سطاوني بنعبد الله	رقم 29 ، شارع محمد السلاوي الطابق الثالث شقة رقم 11	فاس
محمد سعد علمي قصري	6، زنقة الإمام علي - الداخلة سابقا	فاس
حسن التاودي	20، زنقة أحمد لوكيلي ، زنقة أفغنستان سابقا – المدينة الجديدة	فاس
ليلى برادة	15، زنقة محمد السلاوي– المدينة الجديدة	فاس
زهرة المزود	زنقة بن عائشة " سرليون"، عمارة 10، الشقة 2	فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جواد وزار	عمارة 132 شقة 1 شارع ابو بكر الصديق	فاس
كمال وزار	عمارة 132 شقة 1 شارع ابو بكر الصديق	فاس
ادريس بازا	تجزئة الإسماعلية رقم 661	القنيطرة
فطوم أعريبب	102، زنقة المعمورة، رقم 8	القنيطرة
حسن أكليم	A 322 ، شارع محمد الخامس، الشقة 4	القنيطرة
محمد قندوز	A 322 ، شارع محمد الخامس، شقة رقم 3	القنيطرة
أمال الغازي	تجزئة الإسماعيلية رقم 1354	القنيطرة
محمد العلوي	بلوك أ ب رقم 11 الحوزية	القنيطرة
عبد الله الغزال	شارع الزرقطوني، عمارة ياشفين، رقم 10	خنيفرة
سعيد حجيرت	رقم 347، زنقة 4، حي ميتشفسان	خنيفرة
حفيظة مهاني	71، شارع ادريس الثاني	خنيفرة
رفيق القياس	بلوك 15، رقم 11 السوق القديم	اخريبكة
حسن شماوي	عمارة 59 مكتب 1 زنقة تمسنة حي الوفاق	اخريبكة
عبد الرحيم وسطافي	زنقة القايد ادريس الشرادي رقم 3 شقة رقم 3	اخريبكة
الشرقي الخطابي	66، زنقة مولاي اسماعيل	اخريبكة
حميد انضيف	276، القدس P 2 II شارع بوعبيد اسليماني	اخريبكة
ايدر أحجام	رقم 8 زنقة الهدى حي الهدى	اخريبكة
محمد خالد	عمارة 12 شقة 3 زنقة مولاي الحسن	اخريبكة
جواد الحضري	بلوك A ، الطابق الثاني، عمارة لتوليب، زاوية شارع الحسن الثاني ومالك ابن مرحل	العرائش
جمال الجاي	13، زنقة إبن رشد، الطابق الثاني	العرائش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد بنادي	بلوك A ، الطابق الثاني، عمارة لتوليب، زاوية شارع الحسن الثاني ومالك ابن مرحل	العرائش
ليلى اجبيلو	ساحة القرويين رقم 2	العرائش
عبد اللطيف سميح	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس، عمارة أ ، الشقة 8	مراكش
عبد المنعيم نجيد	رقم 2، عمارة البركة C5 شارع مولاي عبد الله	مراكش
عائشة بن الرائس	مسيرة 1 C 580 رقم 21	مراكش
المصطفي الساقي	رقم 742، زنقة المسيرة 1 تجزئة B	مراكش
حسن بو لعوان	شقة رقم 8 عمارة 2 تجزئة الرطمة شارع علال الفاسي	مراكش
محمد الطبراني	فيدمنار، 113 ، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة المهندس، بناية D الشقة 7 كليز	مراكش
محمد الغريب	43، شارع الزرقطوني	مراكش
محمد بوسالم	شارع مولاي عبد الله، طريق آسفي، عمارة البستان، C 8 رقم 34	مراكش
نعيمة البرجي	16–20 زنقة باب أكناو، المكتب 50، المدينة	مراكش
محمد السعيد ابعديد	870 حي تركة	مراكش
الحسن بن حدو	شقة 43 الطابق الأول عمارة الجواهير شارع علال الفاسي	مراكش
عز الدين الشعابتي	529 عمارة رقم 4 حي محمدية الوحدة 5	مراكش
المصطفى العسري	شارع يعقوب المنصور، عرصة باطا، عمارة 1 شقة 7 الطابق الثالث – كليز	مراكش
حمو المقدم	شقة رقم 11 عمارة 49 /51 شارع فلسطين تجزئة الرطمة لمنارة	مراكش
بدر الدين العرابي	A 536 ، المسيرة 1	مراكش
الحسين السرغيني	62، طريق الصويرة، شقة 4 ، دوار إزيكي	مراكش
عبد الهادي المقدم	شقة رقم 11 عمارة 51/49 شارع فلسطين تجزئة الرطمة	مراكش
عبد اللطيف عادل	إقامة لكريل زنقة العراق شقة رقم 4 الطابق الثالث كليز	مراكش
عبد اللطيف أيت بوسرحان	40، شارع الحسن الثاني إقامة حسناء شقة رقم 13 كليز	مراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الرحمان المختاري	شقة 6 عمارة الراشدي زنقة خالد ابن الوليد	مراكش
فيصل بوتكيوط	فيدوراك SARL 106، زنقة اليوغسلافيا شقة رقم 4	مراكش
لحسن موجان	18 زنقة موريطانيا شقة 17 عمارة معلال كليز	مراكش
محمد أبرتون	1، عمارة OP 15 دكالة 2 مسيرة 1	مراكش
محمد أبو الهدى	شقة 1 عمارة OP H العنبر 2 مسيرة 2	مراكش
المصطفى قريشي	مسيرة 1 A رقم 422	مراكش
عبد العالي عزيوي	رقم 6 ، الشقة 7 ، زنقة باستور، المدينة الجديدة	مكناس
عبد العزيز لبيب	إثتمانية MI-FI ، 13، زنقة أنتسراب، رقم 3	مكناس
عبد الرحمان إبراهيمي	20، شارع محمد الخامس، شقة رقم 1 المدينة الجديدة	مكناس
محمد الفونيني	زنقة الكنيسة VN رقم 10	مكناس
محمد بولحية	زنقة تطوان، عمارة 10، الشقة رقم 6 ، الطابق الثاني، المدينة الجديدة	مكناس
سعد مومني	18 ، زنقة إبن طفيل	مكناس
سمير بعيو	زنقة باستور إقامة باستور عمارة رقم 3 شقة 14	مكناس
حسن بيان	رقم 3 مكرر زنقة باستور V.N	مكناس
سمير بن يشو	زنقة غانة عمارة سيفش رقم 1 شقة 19	مكناس
عبد الله خربوش	عمارة الصافي، شارع الجيش الملكي، الشقة رقم 6	المحمدية
أحمد التنفيس	رقم 701، الحسنية 1، العالية	المحمدية
فريد غياتي	42، زنقة فاس	المحمدية
محمد فتار	رقم 2، زنقة سوس	المحمدية
سمية لحلو	زنقة حمان الفطواكي زاوية زنقة دكالة	المحمدية
محمد خشاني	حي السعادة شارع وادي الذهب رقم 455	المحمدية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الله بوزيدي	شارع الأمير سيدي محمد، عمارة ERAC ص.ب 125، رقم 14	الناظور
التجاني الشلوقي	الزنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ	الناظور
سامي الورياشي	142 شارع مراكش الطابق الثاني رقم 5	الناظور
طلال هرنافي	رقم 180–182 شارع الحسن الثاني، عمارة البنك المغربي للتجارة الخارجية شقة رقم 9	الناظور
عبد السلام لفيوضي	142 شارع مراكش الطابق الثاني رقم 5	الناظور
الحسين دينار	إئتمانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد	ورزازات
محمد أمزيل	15، شارع بئر إنزران	ورزازات
محمد بسلام	59، تجزئة الحزام، ص.ب 101	ورزازات
رضوان ايت ادار	218، زنقة الرساني، حي وادي الذهب	ورززات
جمال اقسبي	شارع محمد الخامس تنغير	ورزازات
الحسين بن عبد النبي	3، شارع بئر انزران حي الداوي تنغيير	ورزازات
عبد الحفيظ يوسفي	زنقة سيدي سلطان رقم 22، زاوية حمام بوغرارة	وجدة
عبد العزيز تبودة	28، زنقة لخضر غلان، الطابق الثالث، الشقة 6	وجدة
فاتحة صاهر	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول	وجدة
حسين بنعلال	1 مكرر، زنقة أنوال شقة رقم 3	وجدة
رشيد المفتوحي	1، زنقة محمد عبدو إقامة السعادة بلوك C رقم 1	وجدة
عبد اللطيف لحنيشي	191، شارع الحسن الثاني شقة رقم 3	الرباط
عبد الإله الديوري عيادي	8، زنقة مولاي رشيد، الشقة رقم 3 ، حسان	الرباط
عبد الحافظ عباس	61، زنقة وادي سبو شقة رقم 6، أكدال	الرباط
عبد المجيد العراقي	إقامة قيس عمارة ج شقة رقم 4 اكدال	الرباط
عادل الناضر	14 ، زنقة جبل بويبلان، الشقة رقم 5، أكدال	الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحمد الشادلي	14، زنقة أبو إيلان، الشقة رقم 20، أكدال	الرباط
أحمد بنحدو	44، شارع عقبة، أكدال	الرباط
على أدوش	918، شارع الجيش الملكي، ح.ي.م	الرباط
فريد عمور	5، زنقة ازردون شقة رقم 7 اكدال	الرباط
الحسن جليلة	21، شارع المغرب العربي، رقم 9	الرباط
توفيق السفياني	22، زنقة ضاية إفراح ، شقة رقم 9، أكدال	الرباط
يونس الزواوي	إقامة المامون، زنقة الأدارسة، عمارة B ، الشقة رقم 24، حسان	الرباط
هشام كحكحني	4، زنقة أبو فارس المريني، الشقة رقم 12، ساحة بيتري	الرباط
محمد بنعبد النبيء	شارع فال ولد عمير، عمارة 88، الشقة رقم 6 أكدال	الرباط
لطفي نبيل	2، زاوية زنقة ضاية رومي شارع الأشعري رقم 3 ، أكدال	الرباط
عمر زايد	حي ابن سينا، عمارة 21 شقة 16 أكدال	الرباط
رشيد السفار	3، زنقة دكار، الشقة رقم 3 الطابق الأول	الرباط
زهير بلافريج	32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 12، أكدال	الرباط
عبد الله قشقاش	عمارة 24 شارع بوندوك شقة رقم 8 المحيط	الرباط
محمد لمبرع	حي المنار عمارةC رقم 18 شارع الحسن II	الرباط
عبد السلام ناجي	70 شارع فال ولد اعمير شقة رقم 9 اكدال	الرباط
هشام بنعبد الله	زنقة دكار، عمارة 5، شقة 6، حي المحيط	الرباط
أحمد برحو	70، شارع فال ولد اعمير شقة رقم 5 اكدال	الرباط
محمد اللوحمي	469، شارع محمد الخامس شقة رقم 6 حسان	الرباط
بهيجة باخو	عمارة 3 زنقة دكار إقامة دكار الطابق السفلي	الرباط
زكرياء عماد التباع	2، زنقة دكار شقة 3	الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الرزاق الزين	9، شارع كابص شقة رقم 10	الرباط
خليل الصافي	17، شارع الأمير مولاي عبد الله وسط المدينة	الرباط
عبد الله واسي	زنقة عدل، رقم 22، الشقة رقم 4، جنان إلان	آسفي
سيدي عبد السلام الأترسي	3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت تابركت	سلا
مراد بلمليك	23 مكرر – تجزئة الخير – لغربلية سيدي موسى	سلا
مولاي عبد العزيز السبقي	إقامة الصفاء 2 عمارة 13 شقة 4 شارع محمد الخامس تبركيت	سلا
المصطفى مشكور	12، عمارة 29، شارع الزرقطوني، سماعلة	سطات
محمد كريم	20، شارع الحسن الثاني، الشقة رقم 12	سطات
محمد اسماعيلي	بلوك B تجزئة 555 كمال II	سطات
المصطفى عبدوني	رقم 125 الطابق الثاني شارع عبد الرحمان اسكيرج	سطات
محمد صدوق اسليماني سبوبة	14، شارع يوسف إبن تاشفين	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي	زاوية شارع يوسف إبن تاشفين و زنقة جمال الدين الأفغاني، عمارة أبدلس II ، الطابق الثاني، الشقة 40	طنجة
عبد الله بوكاري	21، زنقة المتنبي	طنجة
بوسلهام يامامي	جليانة بيلد 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90000	طنجة
محمد بنسلام	111، شارع الأمير ولي العهد، الطابق الثاني ، رقم 7	طنجة
سعيد بناني	21، زنقة المتنبي	طنجة
التهامي المجاهدي	ساحة المدينة، الطابق الرابع، رقم 11– إ قامة le palmier	طنجة
كريمة زغود	ادريسية 1 ، الزنقة D رقم 15	طنجة
محمد سعيد عودا	زنقة الشريف الإدريسي ادريسية 1 رقم 53	طنجة
يوسف عبدي	شارع مولاي يوسف إقامة ياسين 2 رقم 11	طنجة
العربي آيت علي	7، شارع المحمدية	طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد الزروالي	16، زنقة الرباط، المدينة الجديدة	تازة
سعيد أبعقيل	شارع علال بن عبد الله عمارة 9، شقة رقم1 المدينة الجديدة	تازة
محمد مزيان	شارع علال الفاسي، عمارة 1 رقم 7 المدينة الجديدة	تازة
أحمد اليعكوبي	رقم 6– بات – دونيا، شارع علال ابن عبد الله زاوية زنقة علي بن أبي طالب	تازة
حسن بن لمسيح	شقة 1 عمارة عراب شارع محمد الخامس	تازة
عبد القادر العاني	5، تجزئة محمد وجميلة شارع محمد الخامس	تمارة
عبد الله شهبون	"فيكومو"، تجزئة العبادي، زنقة مكناس رقم 32	تمارة
محمد بولمان	49، زنقة الرباط، تجزئة ماري أدا	تمارة
محمد بوزبع	4، تجزئة البركولا، شارع الحسن الثاني	تمارة
علي امرير	152، حي مسرور II	تمارة
عبد الغافور أمغار	شارع 10 ماي، عمارة 5، رقم 3 ،الطابق الثاني	تطوان
عبد الإله بنمخلوف	252، شارع الحسن الثاني أو عند اكريدر 2 ، شارع محمد بن عبود	تطوان
عبد الله بدواية	17، زنقة الشرفاء، توابل العليا	تطوان
الحسن اللبادي	ممر جبل علام، رقم 1 ، أحمد غانمية	تطوان
محمد بنونة	67، شارع شكيب أرسلان	تطوان
محمد الدواس	5 ، زنقة معركة أنوال رقم 11	تطوان
مصطفى لمرابط	شارع الجيش الملكي، عمارة الإ سماعلية، رقم AE 1	تطوان
إجلال الحاج السلمي	رقم 21 شارع المقاومة الطابق الثالث شقة رقم 10	تطوان
سلوي الصغير	2، شارع محمد بن عبود – ممر كراتشي	تطوان
عبد الحكيم الهشميوي	رقم 3 شارع 10 ماي عمارة 5– الطابق الثاني	تطوان
محمد أنوار الصردو	الطوابل السفلى ، شارع حلوان زنقةB رقم 4	تطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد عبدو	69 ، شارع أحمد رشيدي الطابق الثالث طريق طنجة	تطوان
سمية وعروص	شارع سيدي طلحة عمارة سنبلة الذهبية الطابق الثاني رقم 9	تطوان
عبد القادر الزيداني	رقم 1، عمارة بودح، شارع محمد الخامس، حي اليوسفية	تيزنيت
الحسن بومهدي	رقم 35، شارع القروان – اليوسفية	تزنيت
محمد اداخياط	88 بلوك أ الصداقة	تزنيت
عبد العزيز عبدون	طريق فاس مركز تاونات	تاونات
محمد بجي	13 ، شارع ابراهيم الروداني حي الزهرة	برشيد
مصطفى خليل	132، شارع الحسن الثاني، الطابق 2	برشيد
عبد الله شهيد	23، شارع الجيش الملكي	سيدي بنور
عبد الكبير لكنيزي	عمارة قبل شارع القوات المسلحة الملكية الطابق الأول شقة رقم 1	سيدي بنور
مصطفى الصطيع	شارع علال ابن عبد الله عمارة 41 شقة 2	الرشيدية
خليد وراق	25، شارع المستشفى شقة 1	وادي زم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.